

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار الموافقات الاستيرادية للمستلزمات الطبية

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، والقوانين المعدلة له؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية؛
- ولصالح العمل؛

(المادة الأولى)

- يُعمل بهذا القرار فى شأن إصدار موافقات استيرادية للمستلزمات الطبية بكافة أنواعها وخامات الإنتاج الخاصة بالمستلزمات الطبية المحلية.

(المادة الثانية)

- يسري هذا القرار على الطلبات المقدمة للحصول على موافقات استيرادية للمستلزمات الطبية بكافة أنواعها وخامات الإنتاج الخاصة بالمستلزمات الطبية المحلية، المقدمة من تاريخ صدوره

(المادة الثالثة)

- يُصدر رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية الدليل التنظيمي الخاص بإصدار موافقات استيرادية للمستلزمات الطبية بكافة أنواعها، خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد هذا القرار.

(المادة الرابعة)

- تلتزم الكيانات القائمة على استيراد أو تصنيع أو توزيع المستلزمات الطبية بكافة الاشتراطات الفنية والإجراءات الواردة فى الدليل التنظيمي المذكور، ولها أن توفى أوضاعها خلال ثلاث أشهر من تاريخ إصدار هذا القرار، وأخطار الإدارة المختصة بهيئة الدواء المصرية .

(المادة الخامسة)

- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه.

رئيس
هيئة الدواء المصرية

أ. د. تامر محمد عصام

تحريراً فى : ٢٠٢٢/٢/٨